معارضة قلنا الجمع اولى كغيره ه **مسئلة** فعله صلى الله عليه وسلم يخصص العموم كما لو قال الوصال او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه بالاول وقيل العمل بموافق الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص اولى قالوا الفعل اولى لخصوصه قلنا الكلام في العمومين ه **مسئلة** الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف ولم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس او يحكى على الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله ه **مسئلة**

الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان الراوي خلافا للحنفية والحنابلة لنا ليس بحجة قالوا يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع قلنا يستلزم دليلا في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان طيبا لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره وايضا لم يجز للصحابي مخالفته وهو اتفاق ه **مسئلة** الجمهور ان العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا يتخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا ان غلب الاسم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)